



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ: 2013-5-26
البلد : الأردن
نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية
القطاع : العاملين في الغزل والنسيج
الموضوع : الحماية الاجتماعية/العمالة المهاجرة
مرحلة النزاع : مفاوضات مباشرة
عدد المستفيدين: 983 عامل

عقد جماعي

منظم سندا لأحكام قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996

التاريخ: ١٥/١٨ / ٢٠١٢ م

فريق أول: شركة الزبيد الهلبي لصناعة الألبسة

ويمثلها السيد / محمد سليم


فريق ثاني: النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة
ويمثلها السيد: فتح الله العمراني رئيس النقابة.

حيث أن الفريق الأول يستخدم عمالاً في مجال صناعة الملابس، وحيث أن الفريق الثاني يقوم بتقديم الخدمة الطبية للعاملين في قطاع صناعة الألبسة، ونظراً لاهتمام الفريقين في توفير بيئة عمل مناسبة والمحافظة على سلامة وصحة العاملين، وتأمين الرعاية والعناية الصحية والوقائية لهم، تنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها في أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها، وخاصة قانون العمل والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

- 1- تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه و تقرأ معه.
- 2- تتولى العيادات الطبية العامة لنقابة عمال الغزل والنسيج تقديم الخدمات الطبية للعاملين لدى الفريق الأول، وذلك كما يلي:
 - أ- إجراء الفحص الدوري للعاملين وفق أحكام نظام العناية الطبية رقم 42/ لسنة 1998 و التعليمات الصادرة بموجب ذلك حسب الحد الأدنى لأسعار وأجور وزارة الصحة.
 - ب- إعلام الفريق الأول خطياً بأي أمراض مهنية أو مشتبه بها.
 - ج- تقديم الخدمة الطبية الأولية والفحص السريري للعاملين وفق نماذج طبية معتمدة لهذه الغاية وفي موقع العيادة في المصنع.
 - د- إصدار التقارير الطبية الخاصة بمنح العامل الإجازة المرضية وفق أحكام المادة (65) من قانون العمل باعتبارها الجهة المعتمدة لهذه الغاية.

(م)



- 3- يتولى الفريق الأول تأمين المكان المناسب، والأجهزة والأدوات والمستلزمات الطبية و الأدوية اللازمة لأداء مهام الطبيب المعتمد من الفريق الثاني داخل مقر الفريق الأول.
- 4- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني مقابل هذه الخدمات مبلغاً وقدره (٦٠٠) ديناراً في بداية كل شهر
- 5- مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ ١١/٦/٢٠١٣ م
- 6- يعتبر هذا العقد مجدداً تلقائياً ما لم يبلغ أحد الطرفين بتعديله أو إلغائه قبل ثلاث شهور من تاريخ انتهاء العقد.
- 7- شُكلت لجنة من الطرفين لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، وممثل الشركة السيد/ محمد سالم ، ويمثل العمال عم همام
أ. ك. قاسم
- 8- نظمت هذه الاتفاقية على ثلاث نسخ، يحتفظ كل من الفريقين بنسخته، و تودع الثالثة لدى وزارة العمل.



جميل

الفريق الثاني

م



COLLECTIVE AGREEMENT FOR MEDICAL SERVICES

IN ACCORDANCE WITH JORDAN LABOR LAW NO. 8, YEAR 1996

Date: 18/05/2013

First party: Casual wear Apparel L.L.C

Represented by: MR. Mohd Salim

Second party: The General Trade Union of Workers in Textile,
Garment and Clothing Industries

Represented by: Mr. Fathallah Al Omrani

Whereas the first party is a manufacturing company that employs workers in the field of Textile Garments industry; and whereas the second party provides medical service for the workers in the sector of clothing industry, and considering the concern of both parties to provide the first party's workers with a suitable working environment, maintain their safety and health, and insure the medical care and prevention for them- as per the Jordanian Labor Law regulations and the systems, instructions and resolutions issued to put the law into effect; both parties agreed on the following:

- 1- This agreement reads its preamble as a part of it.
- 2- The second party has to run the medical check-ups for the working staff of the first party and provide them with the medical services, as follows:
 - a. Carrying out the periodical check-up for the workers as per the regulations of the medical care system no. 42 for the year 1998, and the instructions issued according to it, and any amendments and/or changes may take place on this law excluding the specialized test, lab tests and the x-ray photography.
 - b. Notifying the first party in writing with any vocational or suspected diseases.
 - c. The second party shall provide the clinical medical examination for the workers at the factory clinic site according to forms accredited for this purpose.
 - d. The second party shall issue of the medical reports related to giving the worker a sick leave; as per article no. 65 of the Jordan Labor Law.



